

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

كذلك وهكذا الاستخراج في بقية الجداول وهذه صورته نقدا للشهر لنصفه لشهرين باع شيئا بعشرة لشهر ثم اشتراه بعشرة جائز جائز جائز باع شيئا بعشرة لشهر ثم اشتراه بثمانية ممتنع جائز ممتنع جائز باع شيئا بعشرة لشهر ثم اشتراه باثني عشر جائز جائز جائز ممتنع ولما ذكر أحوال تعجيل الثمن الثاني كله وتأجيله كله ذكر أحوال تعجيل بعضه وتأجيل بعضه في كل الصور إلى أجل الأول أو أقرب أو أبعد فهذه ثلاث وفي كل الثمن الثاني كله إما قدرا لثمن الأول أو أقل أو أكثر فهذه تسع صور وسقطت صور النقد الثلاثة إذ الموضوع تأجيل البعض مشبها في المنع لبعض الصور والجواز للبعض فقال وكذا أي المذكور من نقد الثمن الثاني كله أو تأجيله كله في الامتناع لبعض الصور والجواز للباقي لو أجل بضم الهمز وكسر الجيم مشددا بعضه أي تأجيل بعض الثمن الثاني وبين الصور الممتنعة منه بقوله ممتنع من صور التسع أربع صور اثنان في قوله ما أي عقد تعجل بفتحات مثقلا فيه أي بسببه الثمن الأقل كله على كل الأكثر كبيعه شيئا بعشرة لشهر وشرائه بثمانية أربعة نقدا وأربعة لنصف شهر أو على بعض الأكثر كبيعه بعشرة لشهر وشرائه باثني عشر خمسة نقدا وسبعة لشهرين واثنان في قوله أو تعجل فيه بعضه أي الأقل على كل الأكثر كبيعه شيئا بعشرة لشهر وشرائه بثمانية أربعة نقدا وأربعة لشهر أو لشهرين والخمس الباقية جائزة وهي بيعه بعشرة لشهر وشراؤه بعشرة خمسة نقدا وخمسة للشهر أو لنصفه أو لشهرين وبيعه بعشرة لشهر وشراؤه باثني عشر خمسة نقدا وسبعة للشهر أو نصفه تت وهذا جدول فيه التسع صور الباقية من الاثنتي عشرة